

571 - الحديث -971- كتاب الصيام من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله التاسع والسبعون والمئة الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال - [00:00:02](#)

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية رواه البخاري ومسلم - [00:00:29](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث انس عن زيد ابن ثابت انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم قام الى الصلاة - [00:00:54](#)

الى اخره فيه استحباب تأخير السحور وهذا هو المشروع واما ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقديم السحور جدا فهذا بدعة ومن سبب هذه البدعة جعلوا للزوم وقتا وطلوع الفجر وقتا - [00:01:17](#)

والله تعالى ورسوله غيا ذلك بتبين الصباح فقال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وادي من الفجر فلم يقل حتى يبقى على طلوع الفجر قدر ربع ساعة - [00:01:43](#)

او جزء معين كما زعموا ومرادهم في هذا الاحتياط ولكن غلطوا في ذلك وشرعوا ما لم يأذن به الله فالاحتياط اتباع افعاله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشرائعه فلو كان هذا الامر خيرا لسبقونا اليه - [00:02:12](#)

والله تعالى وسع في الصيام وسهل ولهذا لم يقل حتى يطلع الفجر بل قال حتى يتبين ان يتضح ويتيقن ولهذا لو اكل وشرب بناء على بقاء الليل ثم تبين انه قد طلع الفجر صح صومه - [00:02:40](#)

ولو كان في نفس الامر قد اكل وشرب بعد طلوع الفجر والعجب انهم يوسوسون في الصيام ويشددون فيه والشارع قد سهل فيه وسامح ثم يصلون ولما يتحققوا طلوع الفجر والحال انه لا تصح الصلاة - [00:03:07](#)

حتى يتيقن طلوع الفجر تيقنا لا يدخله شك بوجه ما حتى لو طلب الشهادة على طلوعه لشهد ولكن ما ترك الناس سنة الا اعتادوا عنها بدعة فانهم ايضا يؤذنون قبل طلوع الفجر - [00:03:32](#)

وهذا لا يجزئ الا اذا وجد من يؤذن بعد طلوع الفجر ثم بعد ذلك يحتاجون الى التنبيه على طلوع الفجر بغير الاذان والعجب اقرار العلماء على ذلك بل امرهم به - [00:03:57](#)

حتى انهم جعلوا امساكية لرمضان فيقولون الفجر على كذا واللزوم على كذا والله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وامره - [00:04:17](#)

فهم ضاد الشرع فهو يحث على تأخير السحور وهم يحثون على تقديمه فافضل الصيام تأخير السحور وتعجيل الفطور فكما ان من اخر الفطور الى ما بين العشائين او اعظم من ذلك مخالف للشرع - [00:04:53](#)

فكذلك من قدم السحور بين الاذنين او اعظم مخالف للشرع وهذا تسهيل من الشارع فالصيام لا يكلف من وفقه الله تعالى ولهذا حث على السحور وتأخيره فكان الانسان قدم غداه واخر عشاءه - [00:05:18](#)

فاذا تسحر مضى معظم النهار او كله ونفسه لا تطلب شيئا ولهذا اذا تمرن الانسان عليه لم يكلفه حتى ان الناس في اخر رمضان لا

يتكلفون منه بل اذا طلع فقدوه للفهم اياه - 00:05:44

وقوله قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية المراد بالاذان الاقامة يؤيد هذا الفاظ هذا الحديث ففي

لفظ كم كان بينهما وفي لفظ قال قتادة قلت لانس - 00:06:10

كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر خمسين اية وهذا تأخير عظيم جدا فان خمسين اية قدر ربع جزء

بالقراءة المتوسطة - 00:06:37